

DISCLOSURE ARBK - 13-3-2007

البنك العربي ش.م.ع

التعديلات المقترحة على

عقد التأسيس

والنظام الأساسي

(2)

٢٠٠٧

النص المقدم	النص المقترح	سبب التعديل
١- اسم الشركة: البنك العربي ش.م.ع	المادة (١): اسم الشركة: البنك العربي ش.م.ع (تم تعديل اسم البنك من البنك العربي المحدود في البنك العربي ش.م.ع) وفقاً لأحكام المولد ٩٠ و ٣١٨ من قانون الشركات المؤقت رقم ١ لسنة ١٩٨٩ وذلك بتاريخ ١/٣/١٩٩٠ المادة (٢): نوع الشركة: شركة مساهمة عامة	ذات النص (لا تعديل)
٢- مركز الشركة المسجل: القدس ويجوز للشركة نقله إلى أية مدينة أخرى في المملكة الأردنية الهاشمية. ٣- فروع الشركة: يجوز لمجلس الإدارة فتح فروع ووكالات لها في أي بك في المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها.	المادة (٣): مركز الشركة: مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان، ويحق للشركة فتح فروع و/أو مكاتب لها داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها وأن ينقل أو يُلغى هذه الفروع أو المكاتب كلها أو بعضها حسبما تقتضيه مصلحة الشركة وذلك وفقاً لأحكام قانون البنوك والقوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول.	إلغاء البندين (٢ و ٣) والاستعاضة عنه بالمادة (٣) حيث أن مركز الشركة أصبح عمان ولم يعد القدس.
٤- الغايات التي تأسست الشركة من أجلها: ١- أن تقوم الشركة في جميع فروعها ووكالاتها بالأعمال المصرفية ويشمل هذه الأعمال اقتراض المال وإيجاره والإقراض والتسليف وتقديم الضمانات وتسييل العقارات وخصم وشراء وبيع وتعاطي البوالص والشيكات والكمبيالات والكوربنات والحوالات وأية سندات أخرى، سواء أكانت قابلة للتداول أم لا، وشراء وبيع وتعاطي السبائك الذهبية وغيرها من المسكوكات وتملك وحيازة وتعاطي	المادة (٤): غايات الشركة: تهدف الشركة إلى تحقيق الغايات التالية وفقاً لأحكام قانون البنوك والقوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول: ١- الغايات الرئيسية: ١- قبول الودائع والإمانات وفتح الحسابات بمختلف أشكالها ونوعها بغائدة أو بدونها سواء أكانت بالدينار الأردني و/أو باي من العملات الأجنبية وبالشروط التي تراها مناسبة.	تم إعادة صياغة هذه المادة على شكل نقاط وتقسيمها إلى غايات رئيسية وغايات مكملة.

٢- دفع بدلات الصكوك أو الأوامر الصادرة من قبل عملائها والمتعاملين معها. ٣- اقتراض المال بشكل مباشر أو من خلال إصدار سندات القروض أو أية أدوات دين مشابهة بتأمينات أو بدونها ورد ودفع بلها بالاستحقاق أو قبله. ٤- الاقراض والتسليف بالتجار الأجنبي وبالعاملات الأجنبية ومنح الائتمان وسائر التسهيلات المصرفية المتعارف عليها سواء المباشرة أو غير المباشرة وعلى اختلاف أنواعها وأشكالها. ٥- تقديم خدمات الدفع والتحويل وخصم وشراء وتحويل وإصدار الشيكات والكمبيالات والكوبونات والحوالات والكفالات وبوالص الشحن وإسناد القرض وإصدار كافة أدوات الدفع بما في ذلك السحوبات البنكية وبطاقات الدفع والائتمان والشيكات السياحية وإية صكوك و/أو سندات أخرى لقاء عمولة أو بدونها سواء كانت هذه المستندات قابلة للتداول أم لا. ٦- حفظ جميع أنواع النقود والمعادن الثمينة والسندات في مكان أمين وكذلك تأجير الخزائن الحديدية والقيام بعمليات الإدارة والحفظ الأمين للأوراق المالية والأشياء الثمينة. ٧- التعامل بالسبائك الذهبية والفضية وغيرها من المسكوكات والأشياء الثمينة وفق ما تسمح به تعليمات البنك المركزي الأجنبي. ٨- التعامل بالمعاملات الأجنبية بمختلف أنواعها شراء وبيعاً وذلك في أسواق الصرف الآنية والأجلة حسب أحكام	
السندات والأسهم المالية وسندات دين الحكومة وسندات دين الشركات وأسهمها وأصهار الاستثمار على اختلاف أنواعها، وتسلم النقود والأشياء الثمينة كوديعة أو بقصد حفظها في مكان أمين، وتبادل القروض والسلفيات وتحويل النقد والضمانات وإدارة المقاربات والرهونات والقيام بجميع أعمال التوكيل التي تقوم بها المصارف. ب- أن تتباح وتقتني جميع أو بعض أعمال أو أملاك أو شهرة أو التراخيص أي شخص أو شركة يقوم أو تقوم بالعمل المصرح لهذه الشركة القيام به أو يكون في حيازته أو في حيازتها أي عقار أو أية حقوق تتفق مع أية غاية من غايات هذه الشركة. ج- أن تتباح وتتأجر وتستبدل وترتهن وتستهلك بأية صورة أخرى أية أموال مقبولة أو غير مقبولة أو أية حقوق ارتفاق تراها الشركة ضرورية بالنسبة إلى أي من هذه الأغراض أو تعتقد أنها تسهل تحصيل قيمة أية ضمانات في حيازتها أو تمنع أو تقلل أية خسارة ينتظر وقوعها. د- أن تدخل مع أي شخص أو شركة في أي اتفاق لا تقسم الأرباح أو توحيد المصلحة أو التعاون أو المشاريع المشتركة أو تبادل المنافع أو غير ذلك من الأعمال. هـ- أن توفس أية شركة بقصد استهلاك أية أملاك تخص تلك الشركة أو لها علاقة بها، أو لاي قصد آخر يكون لمصلحة الشركة.	

	القوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول. ٩- ان تفتح الحسابات لدى البنوك المحلية والخارجية وان تتعامل بمختلف وسائل الدفع وان تقوم بكافة الاعمال التي تقتضيها مصالحها من ابرام عقود وقبول او تظهير واصدار الكمبيالات والحوالات والكفالات والصكوك وغيرها. ١٠- استثمار مصادر اموالها بكافة الوسائل والطرق والقيام بآية اعمال مصرفية او مالية تجيزها القوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول. ١١- إصدار السندات وتملك وحيازة الاسهم والأوراق المالية وسندات الدين الحكومية وسندات دين الشركات وأسهمها وفقاً لأحكام القانون . ١٢- تبادل القروض والسلفيات وتحصيل وتحويل للتقدم والضمانات. ١٣- منح التسهيلات الائتمانية المتعلقة بالأوراق المالية وإدارة إصدارات الأوراق المالية او التعهد بتغطيتها وتوزيعها والتعامل بها والتعامل بالأوراق المالية المدرجة في اسواق الأوراق المالية لحسابها و/او تملك الأوراق المالية لحساب محافظها بالنسب والحدود التي تنص عليها القوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول . ١٤- القيام باعمال الوساطة في اسواق الأوراق المالية مباشرة او من خلال تأسيس شركة للقيام بذلك ووفق ما تسمح به التعليمات السارية المفعول. ١٥- القيام بجميع الاعمال والأنشطة المالية والمصرفية اللازمة للتنويل في النشاطات والمشاريع الانمائية والزراعية	و- ان تصدر سندات دين متداولة. ز- ان تقوم بأجراء جميع التأمينات والكفالات والكفالات المقابلة والحصول عليها بالصورة التي تراها مناسبة. ح- ان تتخذ أو توافق على اتخاذ جميع الوسائل والاجراءات التي من شأنها ان ترفع وتدعم مركز الشركة وان تحصل على ثقة الجمهور عن جدارة، وان تتغذى وتقل الاضطرابات المالية التي قد تؤثر فيها. ط- ان تؤسس أو تساعد في تأسيس الجمعيات والمؤسسات ودروس الاموال والوقفيات وآية مشاريع أخرى من شأنها ان تضمن منفعة موظفيها الحاليين والمتقاعدين أو من يعولونهم وان تمنح للتقاعد والملاوات والهبات إلى أي شخص في خدمة هذه الشركة. ي- ان تمارس بيع وتحسين وإدارة وتنمية وتبادل وتأجير ورهن وتصفية جميع أو بعض ما تملكه من املاك وحقوق وان تتصرف بها بجميع انواع التصرف. ك- ان تمارس الشركة آية أعمال أخرى ترى فيها ما يؤدي إلى الوصول لغاياتها السالفة الذكر أو لأي منها.
--	--	---

	والتجارية والصناعية والعقارية والسياحية على اختلاف أنواعها وأشكالها. ١٦- التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية داخل المملكة وخارجها بطريق التوكيل أو التفويض أو أية طريقة أخرى تتفق مع القوانين والأنظمة السارية المفعول. ١٧- الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى ومن أية جهة كانت داخل المملكة أو خارجها لتنفيذ عملياتها وتقديم الضمانات ورفهن أموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها. ١٨- التمويل بطريقة التأجير. ١٩- تقديم خدمات الوكيل أو المستشار المالي وتقديم الخدمات الإدارية والاستشارية للمحافظ الاستثمارية وتقديم خدمات أمين الاستثمار، ويشمل ذلك إدارة الأموال واستثمارها لحساب الغير. ٢٠- شراء الديون وبيعها سواء بحق الرجوع أو بدون. ٢١- القيام بأعمال وكيل التأمين وفق الأحكام والتشريعات النافذة المفعول. ٢٢- القيام بأية أعمال مصرفية أو أنشطة مالية تميزها القوانين والتشريعات المصرفية ويوافق عليها البنك المركزي الأردني و/أو المصارف المركزية أينما تواجدت الشركة في الخارج . ب- الغايات المكملة ١- أن تتباح وتقتني وتأخذ على عاتقها جميع أو بعض أعمال أو
--	---

	املاك او شهرة او التزامات أي شخص او شركة او مؤسسة يقوم او تقوم بالعمل المصرح لهذه الشركة القيام به، او يكون في حيازته او حيازتها أي عقار او اية حقوق تتفق مع اية غاية من غايات الشركة. ٢- ان تعقد الاتفاقيات مع أي شخص طبيعي او معنوي او مع اية هيئة او سلطة او حكومة او بلدية او نقابية تخدم وتحقق اهداف الشركة وغاياتها او أي منها، ولها ان تستحصل من الجهات المذكورة على عقود او رخص او مراسيم او حقوق او امتيازات واية براءات ترغب فيها الشركة لتحقيق غاياتها وترادها لازمة للقيام باعمالها، وان تستعمل وتنفذ وتناشر تلك الاتفاقيات والعقود والرخص والحقوق والامتيازات. ٣- ان يتباح وتشتري وتسلج وتؤجر وتستبدل وتقتني وتسجل باسمها بأي صورة اخرى اية اموال منقولة او غير منقولة او اية حقوق او امتيازات تراها الشركة ضرورية او ملائمة لغاياتها او تعتقد انها تسهل تحصيل قيمة اية ضمانات في حيازتها او تمنع او تقلل اية خسارة ينتظر وقوعها وذلك وفق ما تسمح به القوانين السارية المفعول. ٤- ان تستورد وتصدر وتبيع وتشتري المواد والمعدات والالات والاولات الضرورية لتحقيق غاياتها. ٥- ان تشتري وتبيع وتحسن وتدير وتستثمر وتنتج وتستبدل وتؤجر وتسلج وترهن ما تملكه من املاك وحقوق وان تنفع وتقبض ثمن اية املاك او حقوق او خدمات او اموال منقولة وغير منقولة لشرتها او باعها او تصرفت بها بوجه اخر وبأي مقابل مهما كان نوعه بالنقد او بالتقسيط او	
--	---	--

	خلافتها أو باسمهم أو حصص في اية شركة أو هيئة مسجلة أو بابة سندات مالية أخرى لاية شركة أو هيئة مسجلة أو أي مقابل آخر تراه وتقرره الشركة، ولها ان تمتلك وتتصرف وتتعامل على أي وجه اخر بملك الاسهم أو الحصص أو السندات المالية التي امتلكتها على الوجه المذكور وفق، ما تسمح به القوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول. ٦- أن تقوم بتأسيس الشركات و/أو المساهمة و/أو المشاركة في رؤوس أموالها و/أو إدارة و/أو تملك اية شركة مالية وأن تدخل مع أي شخص أو مؤسسة أو شركة في ترتيب اقتسام الربح وإن تتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات المتبادلة والوكالات مع شركات ومؤسسات محلية وعربية وأجنبية وفق ما تسمح به القوانين والأنظمة والتعليمات والتشريعات المصرفية السارية المفعول. ٧- المساهمة و/أو المشاركة في رأسمال أي شركة تتفق غاياتها جميعها أو بعضها مع غايات هذه الشركة و/أو الاندماج بأي شكل مع اية شركة مشابهة لغايات هذه الشركة وفق القوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول. ٨- أن تدخل في عقود استثمارية وعقود مشاركة واية عقود تحقق مصالح الشركة لاستغلال ممتلكاتها وممتلكات الغير، ووفق ما تسمح به القوانين والتشريعات المصرفية السارية المفعول. ٩- أن تقوم بكافة الاعمال والتصرفات التي تساعد على تحقيق أي من غاياتها وكذلك التي تعتبر لازمة وضرورية لتنفيذ هذه الغايات بما يتفق واحكام القوانين والأنظمة السارية	
--	--	--

	المفعول. ١٠- ان تقوم بجميع الامور المذكورة اعلاه او باي منها بنفسها او بواسطة وكلاء عنها سواء اكانت وحدها او بالاشتراك مع غيرها وفق احكام القوانين والانظمة السارية المفعول.	
ذات النص (لا تعديل)	المادة (٥) : مسؤولية المساهمين محدودة بمقدار مساهمة كل منهم باسم الشركة.	٥- مسؤولية المساهمين محدودة بمقدار مساهمة كل منهم باسم الشركة.
ذات النص (لا تعديل)	المادة (٦): يتألف رأسمال الشركة من ٣٥٦,٠٠٠,٠٠٠ (ثلاثمائة وستة وخمسين مليون دينار اردني) مقسم إلى ٣٥٦,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثمائة وستة وخمسين مليون سهم قيمة كل سهم دينار واحد.	٦- يتألف رأسمال الشركة من ٣٥٦,٠٠٠,٠٠٠ (ثلاثمائة وستة وخمسين مليون دينار اردني) مقسم إلى ٣٥٦,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثمائة وستة وخمسين مليون سهم قيمة كل سهم دينار واحد.
تم إضافتها انسجاماً مع أحكام المادة ٩٠/د من قانون الشركات.	المادة (٧): مدة الشركة: غير محدودة	

إلغاء النص والاستماضة عنه بالنص المقترح وذلك يتضمنه المصطلحات المستخدمة قانوناً وتخص الشركة وإلغاء قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته.	النظام الأساسي المادة (١): يكون للإفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المبينة أدناه إلا إذا دل سياق النص على خلاف ذلك: - الشركة: البنك العربي ش.م.ع. - المملكة: المملكة الأردنية الهاشمية. - الوزير: وزير الصناعة والتجارة. - المراقب: مراقب عام الشركات. - المساهمون: مؤسسو الشركة وكل شخص أو مؤسسة أو هيئة أو شركة قد يساهم أو تساهم في الشركة في أي وقت أو قد يرث أو ينتقل/ تستقل أو يشتري/ تقتري أي سهم أو أسهم من أسهمها حسبما هو وارد في هذا النظام. - القانون: قانون الشركات الأردني الساري المفعول. - الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي. - السوق: سوق الأوراق المالية (بورصة عمان و/أو السوق المعرف بقانون الأوراق المالية). - المجلس: مجلس إدارة الشركة. - الرئيس: رئيس مجلس إدارة الشركة. - المدير العام: مدير عام الشركة. - السجل: سجل المساهمين المحتفظ به وفقاً لقانون الشركات و/أو لقانون الأوراق المالية. الكلمات التي ترد بالفرد تتضمن الجمع والعكس بالعكس.
	النظام الأساسي المادة ١: تدل الإفاظ والعبارات الواردة في هذا النظام على ما يلي من المعاني ما لم يوجد في سياق الكلام ما يدل على العكس. تعني لفظة (القانون): قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ أو أي قانون يخله أو يحل محله. تعني لفظة (الشركة): البنك العربي ش م ع تعني عبارة (أعضاء مجلس الإدارة): أعضاء مجلس الإدارة للمدة المعينة. تعني لفظة (السجل) سجل المساهمين المحتفظ به بمقتضى القانون. تعني لفظة (الشهر): شهر ١ من أشهر السنة حسب التقويم القريفيوري. تعني لفظة (السنة) سنة كاملة حسب التقويم القريفيوري. تعني عبارة (القرار العادي) و(القرار غير العادي) القرارات التي تصدرها الهيئة العمومية بمقتضى أحكام القانون. تعني لفظة (المركز): مركز الشركة المسجل. تعني لفظة (الشخص): الشخص الطبيعي أو المعنوي.

	الكلمات التي ترد بالملء تنضمن الموثق والعكس بالعكس.	تشمل الفاظ (المفرد) الجمع والعكس بالعكس وتشمل الفاظ (المنكر) الموثق ايضا
إلغاء نص المادة (٢) والاستعاضة عنه بالنص المقترح حيث ان مركز الشركة اصبح صان ولم يعد القس .	المادة ٢: مركز الشركة: مركز الشركة الرئيسي في مدينة صان، ويقع للشركة فتح فروع و/أو مكاتب لها داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها، وأن ينقل أو يغير هذه الفروع أو المكاتب كلها أو بعضها حسبما تقتضيه مصلحة الشركة وذلك وفقا لأحكام قانون البنوك والقوانين والأنظمة والتعليمات السارية المعمول.	المادة ٢: مركز الشركة الرئيسي المسجل في مدينة القس ولمجلس الإدارة حق تغييره وإنشاء فروع أو وكالات في أي مكان آخر في المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها على أن تحاط البيئة العامة علما بذلك في أول اجتماع تعقده بعد اتخاذ القرار.
ذات النص (لا تعديل)	المادة ٣: مدة الشركة غير محدودة	المادة ٣: مدة الشركة غير محدودة
إلغاء نص المادة ٤ والاستعاضة عنه بالنص المقترح وذلك انسجاماً مع أحكام القانون وتعليمات البنك المركزي الأردني التي تقتضي بتقييد قيمة الفرق بين القيمة الاسمية للسهم وسعر البيع لحساب علاوة الاصدار. وكذلك انسجاماً مع أحكام المادة (٩٧) من قانون الشركات والتي اوجبت تسديد قيمة الأسهم المكتتب بها دفعة واحدة.	رأس المال: المادة ٤: يخسوز للشركة وبقرار تصدره الهيئة العامة غير العادية زيادة رأسمالها وذلك بالقرار الذي تتطلبه مصلحتها وعلى ان تتم الاجراءات وفق أحكام القانون وقانون البنوك وقانون الأوراق المالية وبالطرق التالية: ١. بطرح الأسهم للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم. ٢. بضم الاحتياطي الاختياري أو الإرباح المحورة المتركمة أو كليهما إلى رأسمال الشركة. ٣. باستخدام علاوة الإصدار وضماها إلى رأس المال. ٤. برسملة ديون الشركة أو أي جزء منها بموافقة خطية من أصحاب هذه الديون.	رأس المال: المادة ٤: أ- يحق للشركة من حين لآخر بناء على توصية مجلس الإدارة وموافقة الهيئة العامة في اجتماع عام غير عادي ان تزيد رأس مالها باصدار أسهم جديدة. ب- تكون القيمة الاسمية للسهم الجديد مساوية للقيمة الاسمية للسهم القديم وفي حالة طرح الأسهم الجديدة بسعر يزيد على السعر الاسمي يحدد الفرق بين القيمة الاسمية وسعر البيع لحساب الاحتياطي (الإجمالي). ج- يجب ان يتضمن قرار زيادة رأس المال مدة الاكتتاب وشروطه وقيمة الأسهم وكيفية تسديدها ويراعى في كل ذلك احكام القانون.

	أصحاب هذه الديون. ٥. بتحويل اسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقا لأحكام القانون. ٦. بآلية طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة غير العادية للشركة، ويسمح بها القانون.	د- إذا كانت شروط الاكتتاب في أي سهم تقضي ببيع كل المبلغ المستحق عنه أو أي جزء منه أو ببيع شذته عند الإصدار أو أي جزء منه على القسط فيترتب على المكتب بذلك السهم ان يبيع كل قسط إلى الشركة في موعد استحقاقه.
إلغاء نص المادة ٥ والاستعاضة عنه بالنص المقترح حيث أجازت المادة ٩٨/هـ من قانون الشركات للشركة شراء أسهمها وصدرت تعليمات عن هيئة الأوراق المالية والبنك المركزي الأردني تنظم ذلك.	المادة ٥ : يجوز للشركة شراء الأسهم الصادرة عنها وبيعها وفقا لأحكام القانون وقانون البنوك وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاهم والقوانين والتشريعات النافذة ذات العلاقة.	المادة ٥: لا يجوز استعمال أي جزء من أموال الشركة في شراء أسهمها.
ذات النص (لا تعديل)	المادة ٦: لا يلزم المساهمون الا بحد أقصاه قيمة الأسهم التي يملكونها وعليه لا يجوز مطالبتهم بما يزيد على ذلك.	المادة ٦: لا يلزم المساهمون الا بحد أقصاه قيمة الأسهم التي يملكونها وعليه لا يجوز مطالبتهم بما يزيد على ذلك.
استبدال عبارة جمعتها الموصية بـ هيئتها العامة انسجاما مع تسميتها الواردة في قانون الشركات.	المادة ٧: لا يجوز تجزئة السهم وكل من امتلك سهما عد خاضعا لأحكام نظام الشركة ولقرارات هيئتها العامة ومجلس إدارتها ويتمتع بكافة الحقوق والمنافع التي يمنحها إياه هذا النظام.	المادة ٧: لا يجوز تجزئة السهم وكل من امتلك سهما عد خاضعا لأحكام نظام الشركة ولقرارات هيئتها العامة ومجلس إدارتها ويتمتع بكافة الحقوق والمنافع التي يمنحها إياه هذا النظام.
ذات النص (لا تعديل)	المادة ٨: يحق للشركة ان تعتبر المالك المسجل لأي سهم المالك الوحيد لذلك السهم ولا تعترف الشركة بأية حقوق أو ادعاءات أو علاقة لأي شخص آخر في ذلك السهم باستثناء ما نص عليه هذا النظام.	المادة ٨: يحق للشركة ان تعتبر المالك المسجل لأي سهم المالك الوحيد لذلك السهم ولا تعترف الشركة بأية حقوق أو ادعاءات أو علاقة لأي شخص آخر في ذلك السهم باستثناء ما نص عليه هذا النظام.

شطب العنوان (شهادات الأسهم) حيث لم يعد في الواقع و/أو بموجب القانون وجود لشهادات الأسهم.		شهادات الأسهم المادة ٩: أ- تحتفظ الشركة في مكتبها سجلا تتون فيه اسماء المساهمين وعناوينهم وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ومعاملات نقل الأسهم (أو أرقام الأسهم والاستقلال) ومعاملات نقل الأسهم واية ملاحظات أو اشارات تقرأ على الأسهم.
شطب عبارة (أو أرقام الأسهم والأستاذ) حيث لم يعد في الواقع و/أو بموجب القانون وجود لشهادات الأسهم. إلغاء نص الفقرة ب والاستعاضة عنه بالنص المقترح وذلك انسجاماً مع أحكام المادة ٩٨/١ من قانون الشركات.	المادة ٩: أ- تحتفظ الشركة في مكتبها سجلا تتون فيه اسماء المساهمين وعناوينهم وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ومعاملات نقل الأسهم واية ملاحظات أو اشارات تقرأ على الأسهم. ب- يجوز لأي مساهم في الشركة أو لأي شخص آخر ذو مصلحة الاطلاع على سجل المساهمين وفق الأحكام المنصوص عليها في القانون.	المادة ٩: أ- تحتفظ الشركة في مكتبها سجلا تتون فيه اسماء المساهمين وعناوينهم وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم (أو أرقام الأسهم والاستقلال) ومعاملات نقل الأسهم واية ملاحظات أو اشارات تقرأ على الأسهم. ب- يحق لكل مساهم في أي وقت ان يطلب نسخة عن أي قيد مسجل باسمه في السجل.
حيث لم يعد هناك داعي ولا حاجة لإصدار شهادة الأسهم وذلك وفقا لأحكام قانوني الشركات والأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبهما.	إلغاء	المادة ١٠: أ- إذا شوهت أو فقدت أو تلفت شهادة الأسهم فملاكها بعد قيامه بالاجراءات التي نص عليها القانون وتقديم الضمانات والبيانات التي يطلبها مجلس الإدارة ان يطلب اعطائه شهادة جديدة بدلا عنها. ب- حق لمجلس الإدارة ان يتقاضى رسما عن اصداره شهادة (بدل ضائع) لا يتجاوز ٥٠٠ فلسا أو ما يعادلها
ذات السبب اعلاه	إلغاء	المادة ١١: تسلم شهادة الأسهم المسجلة باسماء اكثر من مساهم واحد إلى صاحب الاسم الاول المسجل عن تلك الأسهم في سجل المساهمين. والشركة غير ملزمة بان تصدر

		الى اصحاب الاسهم بالاشتراك اكثر من شهادة واحدة لذات الاسهم.
حيث ان القانون قد اوجب تسديد قيمة الاسهم دفعة واحدة. المادة ٩٧/١ من قانون الشركات تكون اسهم الشركة المساهمة العامة نقدية، وتسدد قيمة الاسهم بها دفعة واحدة ...	إلغاء	حق الحبس والمصادرة المادة ١٢: للشركة حق الحبس (lien) على جميع الاسهم المسجلة باسم أي شخص أو بالاشتراك مع غيره لضمان تسديد جميع المبالغ والالتزامات المطلوبة للشركة منه أو من شركته أو من طابق افلاسه بما في ذلك قيمة الاسهم أو أي قسط من الاقساط المستحقة عليها ويشمل هذا الحق جميع الحصص في الأرباح الواجب ادؤها عن ذلك السهم.
ذات السبب اعلاه	إلغاء	المادة ١٣: يحق للشركة ان تبيع الاسهم التي لها عليها حق الحبس ويتولى رئيس مجلس الإدارة بيع الاسهم وذلك بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ تبليغ المساهم أو أي شخص آخر له حق في الاسهم بسبب وفاة مالك الاسهم أو افلاسه وعدم ادعائه للتبليغ ويتم التبليغ بارسال ائتمار خطي إلى صاحب الاسهم أو الذي له علاقة بها لمطالبتة بتسديد ما يطلب منه وتجرى معاملة البيع بالكيفية التي لنص عليها القانون.
ذات السبب اعلاه	إلغاء	المادة ١٤: تصرف حصة البيع لتسديد المبالغ المطلوبة من المساهم ويرد الباقي ان وجد إلى ذلك المساهم أو وكيله أو إلى منفي وصيته أو إلى القيمين على تركته أو إلى ورثته

		وإذا لم تكف اثمان المبيع لتسديد المبالغ المطلوبة منه فالشركة حق الرجوع بباقي الدين على ملاك الأسهم وتعتبر قيود الشركة فيما يتعلق بمعاملات البيع صحيحة ونهائية.
ذات السبب اعلاه	إلغاء	المادة ١٥: مع مراعاة ما ورد في المواد السابقة يحق لمجلس الإدارة ان يضيف إلى المبالغ المطلوبة فائدة لا تزيد على ستة بالمائة سنويا ويلزم المكتتب أو المساهم بنفعها مع الاقساط المستحقة لمجلس الإدارة ان يتناول عن استيفاء تلك الفائدة أو ان يخفنها.
ذات السبب اعلاه	إلغاء	المادة ١٦: ان ملاكي السهم الواحد أو عدة أسهم بالاشتراك يكونون مسؤولين بالتكافل والتضامن عن دفع جميع الاقساط المستحقة على السهم أو الأسهم وتعتبر الأسهم ملكا لهم بالتساوي بعد تسديد الاقساط والمبالغ المستحقة.
إلغاء نص المادة ١٧ والاستعاضة عنه بالنص المقترح حيث لم يعد هناك اجراءات متبعة لدى الشركة لتحويل الأسهم، وإن أسهم الشركة يتم تداولها في البورصة، ويقوم مركز ايداع الأوراق المالية وفقا للصلاحيات المعطاة له باجراء عمليات التحويل التي تتم خارج البورصة كتحويل الارثي أو العالي (الأسهم المستتاة من التداول).	تحويل الأسهم وانتقالها المادة ١٠: يتم نقل ملكية الأسهم وتحويلها وفقا لأحكام القانون وقانون الأوراق المالية والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة (السوق ومركز ايداع الأوراق المالية)	تحويل الأسهم وانتقالها المادة ١٧: يوقع المحول والمحول اليه سند تحويل السهم ويبقى المحول مالكا لذلك السهم إلى ان تتم موافقة مجلس الإدارة على التحويل ويتم تسجيله باسم المحول اليه في السجل الخاص.
لذات السبب السابق ذكره	إلغاء	المادة ١٨: يكون سند تحويل أي سهم كتابة بالصيغة التالية أو حسب أية صيغة أخرى يقرها مجلس الإدارة.

		أنا في مقابل مبلغ وقدره (المسمى فيما بعد المحول اليه) احول بموجب هذا السند إلى المحول اليه المذكور أسهم البنك العربي ش م ع من رقم إلى رقم (الأرقام مشمولة) وللمحول اليه المذكور ولمنفذ وصيته أو القيم على تركته أو المحول اليهم منه حق ملكية هذه الأسهم. وإن المحول اليه أو افق بموجب هذا السند على اخذ الأسهم المذكورة حسب الشروط المبينة أعلاه وبمقتضى أنظمة البنك وإشعاراً بذلك قد وقعنا هذا السند في اليوم من شهر سنة شاهد ومعرف شاهد ومعرف المحول اليه المحول
لذات السبب السابق ذكره	إنهاء	المادة ١٩: لا يتم تحويل الأسهم ولا يكون ملزماً للشركة قبل أن يقرن بموافقة مجلس الإدارة.
لذات السبب السابق ذكره	إنهاء	المادة ٢٠: يستوفي مجلس الإدارة رسماً مقداره (٥٠٠ فلساً) عن كل تحويل.
لذات السبب السابق ذكره	إنهاء	المادة ٢١: إذا توفي شخص يحمل سهما في الشركة فإن منفذ وصيته أو القيم على تركته أو ورثته (إذا لم يوجد منفذ

لوصيته أو قيم على تركته) يعتبر الشخص الوحيد الذي تعترف الشركة بحقه في السهم.		لأذات السبب السابق ذكره	
المادة ٢٢ : إذا توفي مالك سهم أو أفلس فإن كل من تنتقل اليه ملكية السهم يحق له بعد إبراز البينة التي يطلبها مجلس الإدارة إما أن يسجل اسمه عضواً في الشركة عن ذلك السهم وأما أن يجري التحويل الذي كان في إمكان المتوفي أو أفلس إجراءه عوضاً عن هذا التسجيل.		إلغاء	
المادة ٢٣ لمن تنتقل اليه ملكية سهم أو أكثر بسبب وفاة مالكه حق الحصول على نفس الحصص في الأرباح وغيرها من المنافع كان السهم مسجل باسمه غير أنه لا يحق له أن يشارك في الشركة فيما يتعلق باجتماعاتها قبل أن يسجل عضواً في الشركة عن ذلك السهم وتتم المعاملة في السجل.		استبدال كلمة العضوية بـ المساهمة واستبدال كلمة عضواً بـ مساهماً انسجاماً مع المصطلحات المستخدمة في القانون	
المادة ٢٤ : لا يجوز تحويل أو نقل كسور السهم الواحد فلذا توفي أحد المساهمين أو أفلس فإله يترتب على الأشخاص الذين يحق لهم بمقتضى قوانين الإرث أو أي قانون آخر أن تنتقل اليهم كسور السهم الواحد أن يبيعوا أو يتنازلوا إلى شخص واحد عن تلك الكسور ليتسنى للشركة تسجيل السهم كاملاً باسم الشخص المحال اليه أو الذي انتقلت اليه كسور السهم.		إلغاء نص المادة ٢٤ والاستعاضة عنه بالنص المقترح حيث أن معاملة التحويل الأرضي تتم لدى مركز إيداع الأوراق المالية /هيئة الأوراق المالية ووفقاً للصلاحيات الممنوحة له بموجب أحكام قانون الأوراق المالية والتعليمات الصادرة بمقتضاها.	

المادة ٢٥: يحق للشركة بموافقة الهيئة العامة في اجتماع غير عادي إصدار اسناد قرض قابلة للتحويل الى اسمهم بالشروط والكيفية التي ينسبها مجلس الادارة ووفق احكام القانون.	المادة ١٣: يحق للشركة بموافقة الهيئة العامة في اجتماع غير عادي إصدار اسناد قرض قابلة للتحويل الى اسمهم بالشروط والكيفية التي ينسبها مجلس الادارة ووفق احكام القانون.	المادة ٢٥: ١- يتألف مجلس ادارة الشركة من احد عشر عضواً ويجوز للهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده لانتخاب مجلس الادارة ان تقرر تخفيض هذا العدد الى الحد الأدنى المنصوص عليه في قانون الشركات الساري المفعول او الى عدد يزيد عن ذلك لغاية الحد الأقصى المنصوص عليه في القانون ويجري انتخاب العدد الذي تقرره الهيئة العامة على الوجه السالف الذكر في نفس الجلسة. ويجب ان لا تزيد مدة مجلس الادارة على اربع سنوات تنتهي بانتخاب مجلس جديد. ب- ينتخب مجلس الادارة من بين اعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس. ج- يجوز لمجلس الادارة ان يعين من بين اعضاءه او من خارج المجلس امينا للسر يتولى الاشراف على ضبط محاضر الجلسات.
المادة ١٤: ١- يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من أحد عشر عضواً يتم انتخابه من قبل الهيئة العامة بالاقتراع السري وفقاً لأحكام القانون ويقوم المجلس بهمهم ومسؤوليات إدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.	المادة ١٤: ١- يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من أحد عشر عضواً يتم انتخابه من قبل الهيئة العامة بالاقتراع السري وفقاً لأحكام القانون ويقوم المجلس بهمهم ومسؤوليات إدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.	المادة ٢٦: ١- يتألف مجلس ادارة الشركة من احد عشر عضواً ويجوز للهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده لانتخاب مجلس الادارة ان تقرر تخفيض هذا العدد الى الحد الأدنى المنصوص عليه في قانون الشركات الساري المفعول او الى عدد يزيد عن ذلك لغاية الحد الأقصى المنصوص عليه في القانون ويجري انتخاب العدد الذي تقرره الهيئة العامة على الوجه السالف الذكر في نفس الجلسة. ويجب ان لا تزيد مدة مجلس الادارة على اربع سنوات تنتهي بانتخاب مجلس جديد. ب- ينتخب مجلس الادارة من بين اعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس. ج- يجوز لمجلس الادارة ان يعين من بين اعضاءه او من خارج المجلس امينا للسر يتولى الاشراف على ضبط محاضر الجلسات.
المادة ٢٦: إلغاء نص الفقرة (أ) من المادة ٢٦ والاستعاضة عنه بالنص المقترح انسجاماً مع أحكام المادة ١٣٢/أ من قانون الشركات.	المادة ١٤: ١- يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من أحد عشر عضواً يتم انتخابه من قبل الهيئة العامة بالاقتراع السري وفقاً لأحكام القانون ويقوم المجلس بهمهم ومسؤوليات إدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.	المادة ٢٦: ١- يتألف مجلس ادارة الشركة من احد عشر عضواً ويجوز للهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده لانتخاب مجلس الادارة ان تقرر تخفيض هذا العدد الى الحد الأدنى المنصوص عليه في قانون الشركات الساري المفعول او الى عدد يزيد عن ذلك لغاية الحد الأقصى المنصوص عليه في القانون ويجري انتخاب العدد الذي تقرره الهيئة العامة على الوجه السالف الذكر في نفس الجلسة. ويجب ان لا تزيد مدة مجلس الادارة على اربع سنوات تنتهي بانتخاب مجلس جديد. ب- ينتخب مجلس الادارة من بين اعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس. ج- يجوز لمجلس الادارة ان يعين من بين اعضاءه او من خارج المجلس امينا للسر يتولى الاشراف على ضبط محاضر الجلسات.
المادة ٢٦: إلغاء نص الفقرة (ج) من المادة ٢٦ والاستعاضة عنه بالنص المقترح حيث اوجب قانون الشركات (المادة ١٥٤) منه على مجلس الإدارة ان يعين أمين سر للمجلس من بين موظفي الشركة.	المادة ١٤: ١- يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من أحد عشر عضواً يتم انتخابه من قبل الهيئة العامة بالاقتراع السري وفقاً لأحكام القانون ويقوم المجلس بهمهم ومسؤوليات إدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.	المادة ٢٦: ١- يتألف مجلس ادارة الشركة من احد عشر عضواً ويجوز للهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده لانتخاب مجلس الادارة ان تقرر تخفيض هذا العدد الى الحد الأدنى المنصوص عليه في قانون الشركات الساري المفعول او الى عدد يزيد عن ذلك لغاية الحد الأقصى المنصوص عليه في القانون ويجري انتخاب العدد الذي تقرره الهيئة العامة على الوجه السالف الذكر في نفس الجلسة. ويجب ان لا تزيد مدة مجلس الادارة على اربع سنوات تنتهي بانتخاب مجلس جديد. ب- ينتخب مجلس الادارة من بين اعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس. ج- يجوز لمجلس الادارة ان يعين من بين اعضاءه او من خارج المجلس امينا للسر يتولى الاشراف على ضبط محاضر الجلسات.

إلغاء نص الفقرة (د) من المادة ٢٦ والاستعاضة عنه بالنص المقترح انسجاماً مع أحكام المادة ١٣٢/ب من قانون الشركات.	د- على مجلس الإدارة ان يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الاشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لانتخاب مجلس ادارة يحل محله من تاريخ انتخابه، على ان يستمر في عمله الى ان ينتخب مجلس الإدارة الجديد اذا تأخر انتخابه لاي سبب من الاسباب، ويشترط في ذلك ان لا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.	د- يستمر المجلس القائم في ادارة شؤون الشركة حتى يتم انتخاب المجلس الجديد على ان يتم ذلك في خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء دورة المجلس القديم.
إضافة الفقرة (هـ) المقترحة وذلك انسجاماً مع أحكام المادة ٢١ من قانون البنوك.	هـ- يمارس المجلس جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الشركة وتسيير أمورها بمقتضى القانون وقانون البنوك وأحكام هذا النظام ويقيد بقرارات وتوجيهات الهيئة العامة، والمجلس وضع كافة الأنظمة واللوائح الداخلية والتعليمات الضرورية لتنظيم أعمال الشركة وكذلك له حق الاستدانة وrehn العقارات وإعطاء الكفالات وإصدار سندات القروض أو أية سندات دين قابله للتداول ويتولى بشكل خاص المهام والصلاحيات التالية: ١- تحديد الأهداف ووضع الخطط التي تلتزم الإدارة التنفيذية في البنك بالعمل بمقتضاها. ٢- اختيار الإدارة التنفيذية القادرة على إدارة شؤون البنك بكفاءة وفعالية. ٣- اعتماد سياسة استثمارية واستثمارية مكثورية تحدد أسس وشروط منح التسهيلات الائتمانية وأسس الاستثمار على ان يتم تزويد البنك المركزي بنسخة منها وبأي تعديلات تطرأ عليها. ٤- مراقبة تنفيذ سياسات البنك والتأكد من صحة الإجراءات المتبعة لتحقيق ذلك.	

	٥- السائد من عدم تحقيق أي عضو في مجلس إدارة البنك أو أي موظف في إدارته العليا أي منفعة ذاتية على حساب مصالح البنك. ٦- اتخاذ الخطوات الكفيلة لتأمين دقة المعلومات التي يزود بها البنك المركزي بمقتضى قانونه وبموجب أحكام قانون البنك. ٧- اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بالتقيد بأحكام قانون البنك وأي تشريعات أخرى ذات علاقة بأعمال البنك وأنشطته. ٨- وضع الأنظمة والتعليمات الداخلية للبنك التي تحدد مهام أجهزته المختلفة وصلاحياتها التي تكفل تحقيق الرقابة الإدارية والمالية على أعماله.	المادة ٢٧: أ- يشترط في من يجوز انتخابه عضواً في مجلس الإدارة أن يكون مالكا (بصفته الشخصية) ألف سهم على الأقل من أسهم الشركة أو أن يكون ممثلاً لهيئة أو أشخاص مغفورين مالكيين لهذا العدد من أسهم الشركة.
إلغاء الفقرة (أ) من المادة ٢٧ والاستعاضة عنه بالنص المقترح وذلك بتغيير عدد أسهم التأهيل لمضوية مجلس الإدارة في ضوء تفتيت السهم والزيادات التي طرأت على رأس المال . ولكن أسهم التأهيل للمضوية يجب أن تتوفر لدى الشخص المعنوي الواحد وذلك انسجاماً مع أحكام المادتين ١٣٣ و ١٣٦ من قانون الشركات.	المادة ١٥: أ- إضافة للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون البنوك يشترط في من يجوز انتخابه عضواً في مجلس الإدارة أن يكون مالكا (بصفته الشخصية) عشرة آلاف سهم على الأقل من أسهم الشركة أو أن يكون ممثلاً لهيئة أو شخص معنوي مالك لهذا العدد من أسهم الشركة. ب- يبقى التصالح المؤهل لمضوية مجلس الإدارة محجوزاً ما دام مالك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيه، ولا يجوز التنازل بها خلال تلك المدة، وتحقيقاً لذلك توضع إشارة الحجز عليها مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين، ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة.	المادة ٢٧: أ- يشترط في من يجوز انتخابه عضواً في مجلس الإدارة أن يكون مالكا (بصفته الشخصية) ألف سهم على الأقل من أسهم الشركة أو أن يكون ممثلاً لهيئة أو أشخاص مغفورين مالكيين لهذا العدد من أسهم الشركة. ب- تحفظ هذه الأسهم لدى الشركة لقاء اتصال وتوضع عليها إشارة الرهن لمصلحة الشركة ضمناً للمسؤوليات المترتبة على مجلس الإدارة، ولا يجوز للتداول بها قبل مضي ستة أشهر على تاريخ انتهاء مدة العضو.

إلغاء الفقرة (ب) من المادة ٢٧ والاستعاضة عنه بالنص المقترح حيث أنه لا يتم الاحتفاظ بالأسهم لدى الشركة لقاء اتصال وبالتالي لا بد من تعديل الصيغة بما يتفق وأحكام الفقرة (ب) من المادة ١٣٣ من قانون الشركات.

إلغاء نص المادة ٢٨ والاستعاضة عنه بالنص المقترح للسجامة مع أحكام المادة ١٦٥/١ من قانون الشركات.	المادة ١٦: مع مراعاة نص المادة (١٨) من هذا النظام، يحق للهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي تعقده أقلية رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يشكلون ما لا يقل عن (٣٠%) ثلاثين بالمائة من أسهم الشركة، ويقدم طلب الأقلية إلى مجلس الإدارة وتبلغ نسخة منه إلى المراقب، وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتنظر الهيئة العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه، وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة.	المادة ٢٨: مع مراعاة نص المادة (٣٠) من هذا النظام إذا اخل رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه بواجبات وظيفته يحق لمجلس الإدارة بقرار يتخذه بأغلبية ثلثي أعضائه أو بناء على طلب موقع من مساهمين يشكلون ما لا يقل عن ٣٠% من مجموع أسهم الشركة أن يطلب من الهيئة العامة إقالته بعد سماح قواله.
إلغاء نص المادة ٢٨ والاستعاضة عنه بالنص المقترح للسجامة مع أحكام المادة ١٦٥/١ من قانون الشركات.	المادة ١٧: يجوز لمجلس الإدارة أن يعين لجنة أو أكثر للقيام بأي عمل من أعمال المجلس وأن يفوض عضواً أو أكثر من أعضاء المجلس للترقيع عن الشركة مجتمعين ومنفردين، وعلى العضو أو الأعضاء المعيّنين أو المفوضين أن يراعوا أية أنظمة أو تعليمات يفرض مجلس الإدارة عليهم مراعاتها.	المادة ٢٩: يجوز لمجلس الإدارة أن يعين لجنة أو أكثر للقيام بأي عمل من أعمال المجلس وأن يفوض عضواً أو أكثر من أعضاء المجلس للترقيع عن الشركة مجتمعين ومنفردين، وعلى العضو أو الأعضاء المعيّنين أو المفوضين أن يراعوا أية أنظمة أو تعليمات يفرض مجلس الإدارة عليهم مراعاتها.

تم تعديل الفقرتين أ و ب وذلك بما يتسجم مع أحكام المادة ١٣٤ من قانون الشركات. نسخ الفقرتين ج و د بفقرة واحدة وإعادة صياغتهما بما يتفق وأحكام القانون.	إضافة عبارة " أو تم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته" انسجاماً مع أحكام المادة ٢٣٣/ج من قانون الشركات.	إضافة الفقرة (ح) المقترحة انسجاماً مع أحكام المادة ٢٢/٢ من قانون البنوك. استبدال مقدمة البند ٢ بالنص المقترح وذلك انسجاماً مع أحكام المادة ١٦٤ من قانون الشركات.
المادة ١٨ : ١- يعتبر منصب عضو مجلس الإدارة خالياً: أ- إذا حكم على العضو بالإفلاس . ب- إذا أصبح العضو فاقداً للأهلية. ج- إذا أدين العضو بأي عقوبة جنائية أو جنحية أو جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة أو أي جريمة أخرى مخلة بالأداب والأخلاق العامة، أو بأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٧٨ من القانون أو أي مادة تعيلها أو تحل محلها. د- إذا لم يعد يملك الأسهم التي توكله لعضوية مجلس الإدارة أو تم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته. هـ- إذا شغل وظيفة عامة. و- إذا ثبت أنه يلعب الميسر. ز- إذا عين أو انتخب أو اشترك في مجلس إدارة لية شركة أو مؤسسة مالية تشبه أو تتنافس الشركة في أغراضها وأعمالها. ح- إذا أصبح العضو مديراً عاماً لأي بنك آخر أو مديراً إقليمياً أو موظفاً فيه ما لم يكن البنك الآخر تابعاً للشركة . ٢- يعتبر الرئيس أو العضو فاقداً لعضويته بقرار يصدره المجلس: أ- إذا تغيب دون عذر مشروع يقبله المجلس عن حضور أربع جلسات متتالية وذلك بقرار يتخذه المجلس. ب- إذا تغيب عن اجتماعات مجلس الإدارة لمدة ستة أشهر متتالية.	١- يعتبر منصب عضو مجلس الإدارة خالياً: أ- إذا أفسس العضو أو أصبح فاقداً للأهلية. ب- إذا أصبح معوقاً أو مختل العقل. ج- إذا أدين بأية جنائية. د- إذا أدين بجحّة السرقة والاحتيال وإساءة الأمانة والتزوير والإفلاس التقصيري أو شهادة الزور الكاذبة. هـ- إذا لم يعد يملك الأسهم التي توكله لعضوية مجلس الإدارة. و- إذا شغل وظيفة عامة. ز- إذا ثبت أنه يلعب الميسر. ح- إذا عين أو انتخب أو اشترك في مجلس إدارة لية شركة أو مؤسسة مالية تشبه أو تتنافس الشركة في أغراضها وأعمالها. ط- أي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد ٣١٢، ٣١٤، ٣١٥ من القانون. ٢- يعتبر العضو مستقلاً إذا تغيب دون عذر مشروع عن حضور أربع جلسات متتالية وذلك بقرار يتخذه المجلس. ب- ويعتبر العضو مستقلاً أيضاً إذا تغيب عن اجتماعات مجلس الإدارة لمدة ستة أشهر متتالية.	١- يعتبر منصب عضو مجلس الإدارة خالياً: أ- إذا أفسس العضو أو أصبح فاقداً للأهلية. ب- إذا أصبح معوقاً أو مختل العقل. ج- إذا أدين بأية جنائية. د- إذا أدين بجحّة السرقة والاحتيال وإساءة الأمانة والتزوير والإفلاس التقصيري أو شهادة الزور الكاذبة. هـ- إذا لم يعد يملك الأسهم التي توكله لعضوية مجلس الإدارة. و- إذا شغل وظيفة عامة. ز- إذا ثبت أنه يلعب الميسر. ح- إذا عين أو انتخب أو اشترك في مجلس إدارة لية شركة أو مؤسسة مالية تشبه أو تتنافس الشركة في أغراضها وأعمالها. ط- أي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد ٣١٢، ٣١٤، ٣١٥ من القانون. ٢- يعتبر العضو مستقلاً إذا تغيب دون عذر مشروع عن حضور أربع جلسات متتالية وذلك بقرار يتخذه المجلس. ب- ويعتبر العضو مستقلاً أيضاً إذا تغيب عن اجتماعات مجلس الإدارة لمدة ستة أشهر متتالية.

إلغاء النص والاستعاضة عنه بالنص المقترح وذلك انسجاماً مع أحكام المادتين (١٥٧ و ١٥٩) من قانون الشركات.		
إضافة العبارة التالية الى نهاية المادة "وان لا ينقضي اكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس" وذلك انسجاماً مع احكام المادة ١٥٥ من قانون الشركات.	المادة ٢٠: يعقد مجلس الادارة اجتماعاته كلما دعت مصلحة الشركة الى انعقاده ويجب ان لا تقل اجتماعات المجلس عن ست مرات في السنة، وان لا ينقضي اكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس.	المادة ٣٢: يعقد مجلس الادارة اجتماعاته كلما دعت مصلحة الشركة الى انعقاده ويجب ان لا تقل اجتماعات المجلس عن ست مرات في السنة.
ذات النص (لا تعديل)	المادة ٢١: يعقد المجلس بناء على دعوة خطية يوجهها الرئيس او نائبه او بناء على طلب ربع اعضاء المجلس على الاقل ويبين في الدعوة زمان ومكان الاجتماع.	المادة ٣٣: يعقد المجلس بناء على دعوة خطية يوجهها الرئيس او نائبه او بناء على طلب ربع اعضاء المجلس على الاقل ويبين في الدعوة زمان ومكان الاجتماع.
ذات النص (لا تعديل)	المادة ٢٢: لا يكون اجتماع المجلس قانونياً ما لم تحضره الاكثريه المطلقة من اعضاء المجلس.	المادة ٣٤: لا يكون اجتماع المجلس قانونياً ما لم تحضره الاكثريه المطلقة من اعضاء المجلس.
استبدال كلمة آراء بـ أصوات، حيث إنه المصطلح المستخدم قانوناً .	المادة ٢٣: تؤخذ قرارات مجلس الادارة باغلبية أصوات الحاضرين من الاعضاء وفي حالة تساوي الأصوات يرجح رأي الجانب الذي يكون فيه الرئيس او نائبه في حالة غياب الرئيس.	المادة ٣٥: تؤخذ قرارات مجلس الادارة باغلبية آراء الحاضرين من الاعضاء وفي حالة تساوي الاصوات يرجح رأي الجانب الذي يكون فيه الرئيس او نائبه في حالة غياب الرئيس.
ذات النص (لا تعديل)	المادة ٢٤: ينظم لكل جلسة محضر يسجل في سجل خاص ويوقعه الرئيس والاعضاء الحاضرون، وعلى العضو المخالف ان يسجل سبب مخالفته خطياً فوق توقيعه ويجوز اصدار صور عن كل محضر موقعة من الرئيس او نائبه.	المادة ٣٦: ينظم لكل جلسة محضر يسجل في سجل خاص ويوقعه الرئيس والاعضاء الحاضرون، وعلى العضو المخالف ان يسجل سبب مخالفته خطياً فوق توقيعه ويجوز اصدار صور عن كل محضر موقعة من الرئيس او نائبه.

إلغاء عبارة "أو نائبه" وذلك لكون القانون لا يتطلب التعرض الى صلاحيات نائب المدير العام في الأنظمة الأساسية للشركات ولعدم وجود هذا المنصب من حيث الواقع. هذا مع العلم بأن صلاحيات المدير العام يكون مصدرها مجلس الإدارة استنادا لأحكام المادة ١٥٣/١ من قانون الشركات.	
المادة ٢٩ : إضافة الى الصلاحيات المنصوص عليها في القانون وقانون البنوك يمارس المدير العام السلطات التالية : أ- يعين نائباً أو مساعداً له أو أكثر من مساعد ويعين المدراء ومساعديهم وسائر الموظفين والكتبة والوكلاء والخدم بصورة دائمة أو مؤقتة ويفصلهم ويحدد واجباتهم وصلاحياتهم ورواتبهم ومخصصاتهم ويطلب منهم كفالة بالمبالغ التي يراها مناسبة. ب- يدفع ويقرر التعويض والمكافآت واية مدفوعات اخرى ينص عليها نظام الشركة أو القوانين والأنظمة المرعية للأشخاص الذين هم في خدمة الشركة أو لمن يعملونهم. ج- يقوم بأية اجراءات قانونية تتخذها الشركة أو تتخذ ضدها أو بما يختص بأمور الشركة ويسير بهذه الاجراءات القانونية من مراقبة ومداخلة وإبطال، وله حق الصلح وتمديد أجل دفع اية ديون مستحقة. د- يحيل اية ادعاءات أو طلبات للشركة أو عليها للتحكيم ويعمل على تنفيذ قرارات المحكمين أو على الغائها. هـ- يعطي الايصالات وسندات الإبراء المتعلقة بالأموال المطلوبة للشركة أو منها. و- يمنح أي شخص حق التوقيع بالنيابة عن الشركة على البوالص والكمبيالات والايصالات والاشتمالات والشيكات وسندات الإبراء والعقود واية مستندات اخرى لمصلحة الشركة. ز- يقوم باسم الشركة وبالنيابة عنها بمنح القروض والتسهيلات مهما كانت قيمتها والحصول على القروض، ويعقد ويبدل ويغفل العقود ويعقد ويغفل ويغفل ويغفل العقود ويتكلم مع غايات الشركة.	المادة ٤١ : يمارس المدير العام أو نائبيه السلطات التالية: أ- يعين مساعداً له أو أكثر من مساعد ويعين المدراء ومساعديهم وسائر الموظفين والكتبة والوكلاء والخدم بصورة دائمة أو مؤقتة ويفصلهم ويحدد واجباتهم وصلاحياتهم ورواتبهم ومخصصاتهم ويطلب منهم كفالة بالمبالغ التي يراها مناسبة. ب- يدفع ويقرر التعويض والمكافآت واية مدفوعات اخرى ينص عليها نظام الشركة أو القوانين والأنظمة المرعية للأشخاص الذين هم في خدمة الشركة أو لمن يعملونهم. ج- يقوم بأية اجراءات قانونية تتخذها الشركة أو تتخذ ضدها أو بما يختص بأمور الشركة ويسير بهذه الاجراءات القانونية من مراقبة ومداخلة وإبطال، وله حق الصلح وتمديد أجل دفع اية ديون مستحقة. د- يحيل اية ادعاءات أو طلبات للشركة أو عليها للتحكيم ويعمل على تنفيذ قرارات المحكمين أو على الغائها. هـ- يعطي الايصالات وسندات الإبراء المتعلقة بالأموال المطلوبة للشركة أو منها. و- يمنح أي شخص حق التوقيع بالنيابة عن الشركة على البوالص والكمبيالات والايصالات والاشتمالات والشيكات وسندات الإبراء والعقود واية مستندات اخرى لمصلحة الشركة. ز- يقوم باسم الشركة وبالنيابة عنها بمنح القروض والتسهيلات مهما كانت قيمتها والحصول على القروض، ويعقد ويبدل ويغفل العقود ويعقد ويغفل ويغفل ويغفل العقود ويتكلم مع غايات الشركة.

	ح - يمنح هذه الصلاحيات أو قسما منها لأي مدير أو موظف أو محام أو مستشار قانوني. ط- يضع من حين لآخر أنظمة داخلية لتنظيم سير أعمال الشركة وموظفيها وله حق تعديلها وإبدالها والغائها.	ح - يمنح هذه الصلاحيات أو قسما منها لأي مدير أو موظف أو محام أو مستشار قانوني. ط- يضع من حين لآخر أنظمة داخلية لتنظيم سير أعمال الشركة وموظفيها وله حق تعديلها وإبدالها والغائها.
ذات النص (لا تعديل)	المادة ٣٠: يجوز لمجلس الإدارة أن ينظم إدارة أمور الشركة في أية منطقة بالصورة التي يراها مناسبة، ولا تنقص المواد الثلاث التالية من الصلاحيات العامة والمخولة للمجلس.	المادة ٤٢: يجوز لمجلس الإدارة أن ينظم إدارة أمور الشركة في أية منطقة بالصورة التي يراها مناسبة، ولا تنقص المواد الثلاث التالية من الصلاحيات العامة والمخولة للمجلس.
ذات النص (لا تعديل)	المادة ٣١: يحق لمجلس الإدارة في أي وقت بأن يولف من حين إلى آخر لجنة إدارة محلية أو وكالة لإدارة أمور الشركة في أي منطقة يعينها، كما يجوز له أن يعين اشخاصا ليكونوا اعضاء في اللجنة الادارية المحلية او مدراء او وكلاء وان يحدد مكافآتهم، وان يمنح من حين إلى آخر أي شخص يعينه على الوجه المار الذكر ما يراه من الصلاحيات اللازمة لممارسة هذه الاعمال، ويجوز له ان يخول اللجان الادارية المحلية صلاحيه ملء اية مناصب خالية في الادارة المحلية، وان تمارس اللجان اعمالها رغم وجود تلك المناصب الخالية، ويكون هذا التعيين او الالابيه خاضعا لاية شروط او قيود يراها المجلس مناسبة، ويجوز لاعضاء مجلس الادارة في أي وقت ان يقللوا أي شخص يعينه على الوجه المار الذكر وان يلغي أو يبطل ذلك التعيين.	المادة ٤٣: يحق لمجلس الإدارة في أي وقت بأن يولف من حين إلى آخر لجنة إدارة محلية أو وكالة يجوز له أن يعين اشخاصا ليكونوا اعضاء في اللجنة الادارية المحلية او مدراء او وكلاء وان يحدد مكافآتهم، وان يمنح من حين إلى آخر أي شخص يعينه على الوجه المار الذكر ما يراه من الصلاحيات اللازمة لممارسة هذه الاعمال، ويجوز له ان يخول اللجان الادارية المحلية صلاحيه ملء اية مناصب خالية في الادارة المحلية، وان تمارس اللجان اعمالها رغم وجود تلك المناصب الخالية، ويكون هذا التعيين او الالابيه خاضعا لاية شروط او قيود يراها المجلس مناسبة، ويجوز لاعضاء مجلس الادارة في أي وقت ان يقللوا أي شخص يعينه على الوجه المار الذكر وان يلغي أو يبطل ذلك التعيين.
إلغاء عبارة "أو نائبه" أينما وردت في المادة وذلك لكون القانون لا يتطلب التعرض إلى صلاحيات نائب المدير العام في الأنظمة الأساسية للشركات ولعدم وجود هذا المنصب من حيث الواقع.	المادة ٣٢: يجوز للمدير العام في أي وقت أن يعين أي شخص وكلا عن الشركة بموجب وكالة تحمل خاتم الشركة، وذلك للغايات وبالصلاطات	المادة ٤٤: يجوز للمدير العام أو نائبه في أي وقت أن يعين أي شخص وكلا عن الشركة بموجب وكالة تحمل خاتم

		والصلاحيات والحقوق التي لا ترتب على ما يمارسه هو بمقتضى هذه الأنظمة للمدة وبالشروط التي يراها مناسبة، كما يجوز أن يشمل هذا التعيين لجان الإدارة المحلية أو أي عضو من أعضائها. ويجوز أن تحتوي الوكالة مساعدة الذين يتعاملون مع الوكلاء حسبما يراه المدير العام مناسبة.	الشركة، وذلك للغايات والسلطات والصلاحيات والحقوق التي لا ترتب على ما يمارسه هو بمقتضى هذه الأنظمة للمدة وبالشروط التي يراها مناسبة، كما يجوز أن يشمل هذا التعيين لجان الإدارة المحلية أو أي عضو من أعضائها. ويجوز أن تحتوي الوكالة مساعدة الذين يتعاملون مع الوكلاء حسبما يراه المدير العام أو نائبه مناسبة.
حيث أنه بإمكان الوكلاء المعيّنين الاستناد إلى هذا النص بأنانية غيرهم دون علم المدير العام وهذا أمر غير مقبول إلا إذا كان التوكيل ابتداء المعطى من المدير العام يجيز ذلك.	إلغاء	المادة ٣٥ : يجوز أن يسمح للوكلاء المعيّنين على الوجه المار الذكر أن يثيروا عنهم أشخاصا آخرين بمنحونهم جميع أو بعض الصلاحيات والسلطات والحقوق التي أنيطت بهم في ذلك الحين.	المادة ٤٥ : يجوز أن يسمح للوكلاء المعيّنين على الوجه المار الذكر أن يثيروا عنهم أشخاصا آخرين بمنحونهم جميع أو بعض الصلاحيات والسلطات والحقوق التي أنيطت بهم في ذلك الحين.
ذات النص (لا تحيل)	المادة ٣٣ : تجتمع الهيئة العامة العادية مرة كل سنة على الأقل بناء على دعوة من مجلس الإدارة في المكان والزمان اللذين يعينهما المجلس على أن يتم الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التي تلي نهاية السنة المالية للشركة.	المادة ٣٩ : تجتمع الهيئة العامة العادية مرة كل سنة على الأقل بناء على دعوة من مجلس الإدارة في المكان والزمان اللذين يعينهما المجلس على أن يتم الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التي تلي نهاية السنة المالية للشركة.	المادة ٤٩ : تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة مباشرة أو بناء على طلب خطي موجه إليه من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة أو في أية حالة أخرى نص عليها القانون.
لغايات ترتيب المواد من حيث الموضوع .	نقل النص ليصبح تحت المادة رقم (٣٩)	المادة ٤٧ : تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة مباشرة أو بناء على طلب خطي موجه إليه من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة أو في أية حالة أخرى نص عليها القانون.	

المادة ٣٤: يجب ان ترسل الدعوة مع جدول الاعمال بالبريد العادي و باعلان في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الاقل وذلك قبل اربعة عشر يوما من اليوم المقرر للاجتماع وبحيث ان يبين في هذه الدعوة المكان والزمان المعينين للاجتماع، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.	المادة ٣٥: يتناول جدول اعمال الهيئة العامة العادية في اجتماعها السنوي الامور التالية: أ- وقائع الاجتماع السابق للهيئة العامة. ب- تقرير مجلس الادارة. ج- تقرير مدققي الحسابات عن احوال الشركة وحساباتها وميزانيتها. د- مناقشة الحسابات والميزانية والمصادقة عليها. هـ- انتخاب اعضاء مجلس الادارة. و- انتخاب مدققي الحسابات للسنة المالية المقبلة وتحديد اتعابهم. ز- تعيين الارباح التي يجب توزيعها بناء على اقتراح مجلس الادارة. ح- بحث اية امور اخرى ينسب مجلس الادارة بحثها من قبل الهيئة العامة ويضعها على جدول الاعمال المبين في الدعوى الى الاجتماع. ط- أي امور تقرر الهيئة العامة ادراجها في جدول الاعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ١٠% من الاسهم الممثلة في الاجتماع.	المادة ٤٨: يجب ان ترسل الدعوة مع جدول الاعمال بالبريد المسجل و باعلان في الصحف التي ينعينها مجلس الادارة قبل اليوم المعين بأسبوعين على الاقل ويجب ان يبين في هذه الدعوة المكان والزمان المعينين للاجتماع وترسل هذه الدعوة الى الاشخاص الذين يحق لهم استلامها الى العنوان المسجل في مركز الشركة، الا ان عدم استلام أي عضو من اعضاء الشركة هذه الدعوة لا يبطل الاجراءات المتخذة في الاجتماع العام اذا كانت الشركة قد اودعت فعلا هذه الدعوة في البريد المسجل.
المادة ٤٩: يتناول جدول اعمال الهيئة العامة العادية في اجتماعها السنوي الامور التالية: أ- وقائع الاجتماع السابق للهيئة العامة. ب- تقرير مجلس الادارة. ج- تقرير مدققي الحسابات عن احوال الشركة وحساباتها وميزانيتها. د- مناقشة الحسابات والميزانية والمصادقة عليها. هـ- انتخاب اعضاء مجلس الادارة. و- انتخاب مدققي الحسابات للسنة المالية المقبلة وتحديد اتعابهم. ز- تعيين الارباح التي يجب توزيعها بناء على اقتراح مجلس الادارة. ح- بحث اية امور اخرى ينسب مجلس الادارة بحثها من قبل الهيئة العامة ويضعها على جدول الاعمال المبين في الدعوى الى الاجتماع. ط- أي امور تقرر الهيئة العامة ادراجها في جدول الاعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ١٠% من الاسهم الممثلة في الاجتماع.	المادة ٤٩: يتناول جدول اعمال الهيئة العامة العادية في اجتماعها السنوي الامور التالية: أ- وقائع الاجتماع السابق للهيئة العامة. ب- تقرير مجلس الادارة. ج- تقرير مدققي الحسابات عن احوال الشركة وحساباتها وميزانيتها. د- مناقشة الحسابات والميزانية والمصادقة عليها. هـ- انتخاب اعضاء مجلس الادارة. و- انتخاب مدققي الحسابات للسنة المالية المقبلة وتحديد اتعابهم. ز- تعيين الارباح التي يجب توزيعها بناء على اقتراح مجلس الادارة. ح- بحث اية امور اخرى ينسب مجلس الادارة بحثها من قبل الهيئة العامة ويضعها على جدول الاعمال المبين في الدعوى الى الاجتماع. ط- أي امور تقرر الهيئة العامة ادراجها في جدول الاعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ١٠% من الاسهم الممثلة في الاجتماع.	المادة ٤٩: يتناول جدول اعمال الهيئة العامة العادية في اجتماعها السنوي الامور التالية: أ- وقائع الاجتماع السابق للهيئة العامة. ب- تقرير مجلس الادارة. ج- تقرير مدققي الحسابات عن احوال الشركة وحساباتها وميزانيتها. د- مناقشة الحسابات والميزانية والمصادقة عليها. هـ- انتخاب اعضاء مجلس الادارة. و- انتخاب مدققي الحسابات للسنة المالية المقبلة وتحديد اتعابهم. ز- تعيين الارباح التي يجب توزيعها بناء على اقتراح مجلس الادارة. ح- بحث اية امور اخرى ينسب مجلس الادارة بحثها من قبل الهيئة العامة ويضعها على جدول الاعمال المبين في الدعوى الى الاجتماع. ط- أي امور تقرر الهيئة العامة ادراجها في جدول الاعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ١٠% من الاسهم الممثلة في الاجتماع.

لا داعي لها حيث ان المراقب هو ملتبس هو الذي يراقب ويتحقق من ذلك بموجب احكام القانون.	إلغاء	المادة ٥٠: لا يجوز اجراء أي عمل في الاجتماع العام ما لم يكن قد توافر النصاب القانوني في الوقت الذي يباشر فيه الاجتماع اتصاله.
تعديل في الصياغة	المادة ٣١: أ- لا يعتبر اجتماع الهيئة العامة العادية قانونياً ما لم يحضره نصاب قانوني من مساهمين يمثلون أكثر من نصف اسهم الشركة. ب- اذا لم يتوافر للنصاب القانوني بعد مضي ساعة من الوقت المعين يقض الاجتماع ويؤجل الى جلسة ثانية تعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع المؤجل في نفس المكان والزمان المعينين له ويعان عن هذا التأجيل في ما لا يقل عن صحتين يوميتين وذلك قبل انعقاد الجلسة الثانية بثلاثة ايام على الاقل. وإذا لم يتوافر للنصاب القانوني في الجلسة الثانية خلال ساعة من الوقت المعين فيتألف النصاب القانوني ممن حضر من المساهمين مهما كان عدد الاسهم الممثلة في الجلسة.	المادة ٥١: أ- لا تعتبر الجلسة الاولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من مساهمين يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة. ب- اذا لم يتوافر للنصاب القانوني بعد مضي ساعة من الوقت المعين يقض الاجتماع ويؤجل الى جلسة ثانية تعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع المؤجل في نفس المكان والزمان المعينين له ويعان عن هذا التأجيل في ما لا يقل عن صحتين يوميتين ولاكثر من مرة وذلك قبل انعقاد الجلسة الثانية بثلاثة ايام على الاقل. وإذا لم يتوافر للنصاب القانوني في الجلسة الثانية خلال ساعة من الوقت المعين فيتألف النصاب القانوني ممن حضر من الاعضاء مهما كان عدد الاسهم الممثلة في الجلسة.
إلغاء نص المادة ٥٢ والاستعاضة عنه بالنص المقترح وذلك انسجاماً مع احكام المادة ١٧٧ من قانون الشركات.	المادة ٣٧: يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس مجلس الادارة أو نائبه في حال غيابه أو من ينتدبه للمجلس في حال غيابه.	المادة ٥٢: يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس مجلس الادارة او نائبه إن وجد أو أي شخص اخر يعينه لهذا الغرض مجلس الادارة.

حيث ان القانون لم يتعرض لذلك وبالتالي لا داعي لايبراد هذه الصلاحية.	إلغاء	
ذات النص (لا تعديل)	المادة ٣٨ : تتخذ القرارات التي تطرح للتصويت في الاجتماعات العامة العادية بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة. اما في الانتخابات والاقتالة من العضوية فيكون الاقتراع سرياً.	المادة ٥٣ : يجوز للرئيس ان يؤجل أي اجتماع من وقت الى اخر وبغير مكانه بعد الحصول على موافقة المجتمعين في أي اجتماع توافر فيه النصاب القانوني الا انه لا ينظر في أية امور في الجلسة الثانية سوى الامور التي لم ينته البحث فيها والمعيّنة في الدعوة.
	المادة ٣٩ : تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الادارة مباشرة او بناء على طلب خطي موجه اليه من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة او في أية حالة اخرى نص عليها القانون.	المادة ٥٤ : تتخذ القرارات التي تطرح للتصويت في الاجتماعات العامة العادية بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة. اما في الانتخابات والاقتالات من العضوية فيكون الاقتراع سرياً.
تم نقل نص المادة ٤٧ دون أي تعديل وذلك ليتوافق مع ترتيب المواد من حيث الموضوع.	المادة ٤٠ : أ- لا يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونياً ما لم يتم نصاب قانوني من مساهمين يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة. ب- اذا لم يتم النصاب في الجلسة الاولى يفرض الاجتماع بعد مرور ساعة من الوقت المحدد ويؤجل الى جلسة ثانية تعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع المؤجل في نفس المكان والزمان المعينين له ويمنع عن التأجيل في ما لا يقل عن صحتين يومتين وذلك قبل انعقاد الجلسة الثانية بثلاثة ايام على الأقل ، وفي هذه الجلسة يجب تمثيل ٤٠% من حملة اسهم الشركة على الأقل حتى يكون	المادة ٥٥ : أ- لا يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونياً ما لم يتم نصاب قانوني من مساهمين يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة. ب- اذا لم يتم النصاب في الجلسة الاولى يفرض الاجتماع بعد مرور ساعة من الوقت المحدد ويؤجل الى جلسة ثانية تعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع المؤجل في نفس المكان والزمان المعينين له ويمنع عن التأجيل في ما لا يقل عن صحتين يومتين وذلك قبل انعقاد الجلسة الثانية، وفي
إضافة عبارة "بثلاثة ايام على الأقل" انسجماً مع أحكام المادة ١٧٣ من قانون الشركات. شطب عبارة "ولاكثر من مرة" حيث ان القانون لم يتعرض لذلك		

وبالتالي لا داعي لإبرادها. تعديل السبند (٤) من هذه الفقرة وذلك بما يتفق مع أحكام المادة ٤/١٧٥ من قانون الشركات. إضافة البند (٨) انسجاماً مع أحكام المادتين ٩٨/هـ و ٨/١٧٥ من قانون الشركات.	النصاب قانونياً، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني في هذه الجلسة يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه. ج- يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة في حالتي تصويتها أو اندماجها عن ثلثي الاسهم المكتتب بها. د- تختص الهيئة العامة غير العادية بالنظر في مناقشة الامور التالية وتصدر القرارات في الاجتماع غير العادي بأكثرية ٧٥% من مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع: ١- تعديل عقد الشركة ونظامها الاساسي. ٢- اندماج الشركة في شركة اخرى. ٣- تصفية الشركة وفسخها. ٤- اقالة مجلس الإدارة أو رئيسه أو أحد أعضائه. ٥- بيع الشركة أو تملك شركة اخرى كلياً. ٦- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه. ٧- إصدار أسناد قرض قابلة للتحويل الى سهم. ٨- شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقاً لأحكام القانون وقانون البنوك وقانون الأوراق المالية والتشريعات النافذة ذات العلاقة.	هذه الجلسة يجب تمثيل ٤٠% من حملة اسهم الشركة على الأقل حتى يكون النصاب قانونياً، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني في هذه الجلسة يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه. ج- يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة في حالتي تصويتها أو اندماجها عن ثلثي الاسهم المكتتب بها. د- تختص الهيئة العامة غير العادية بالنظر في مناقشة الامور التالية وتصدر القرارات في الاجتماع غير العادي بأكثرية ٧٥% من مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع: ١- تعديل عقد الشركة ونظامها الاساسي. ٢- اندماج الشركة في شركة اخرى. ٣- تصفية الشركة وفسخها. ٤- اقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه. ٥- بيع الشركة أو تملك شركة اخرى كلياً. ٦- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه. ٧- إصدار أسناد قرض قابلة للتحويل الى سهم.
---	---	---

المادة ٥٦: في جميع اجتماعات الهيئة العامة يكون صوت الرئيس مرجحاً إذا مرّحاً إذا تشارت الأصوات.	المادة ٤١: في جميع اجتماعات الهيئة العامة يكون صوت الرئيس مرجحاً إذا تشارت الأصوات.	المادة ٥٦: في جميع اجتماعات الهيئة العامة يكون صوت الرئيس مرجحاً إذا تشارت الأصوات.
إلغاء النص والاستعاضة عنه بالنص المقترح وذلك انسجاماً مع أحكام المادة ١٧٨ من قانون الشركات وكذلك المادة (٩٦) التي أوجبت أن يتم تسديد قيمة الأسهم دفعة واحدة.	المادة ٤٢: لكل مساهم في الشركة كان مسجلاً في سجلاتها قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها لصالة ووكلالة في الاجتماع.	المادة ٥٧: أ- لكل مساهم سدد قبل اجتماع الهيئة العامة بثلاثة أيام على الأقل جميع ما عليه من أقساط أو فوائد للشركة حق الاشتراك في أبحاث الهيئة العامة. ب- ولكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه.
إلغاء النص والاستعاضة عنه بالنص المقترح وذلك انسجاماً مع أحكام المادة (٩٦) من قانون الشركات.	المادة ٤٣: في حالة حامي الأسهم بالاشتراك يقل صوت أحدهم المختار من قبلهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها وإذا تخلوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس الإدارة يعين المجلس أحدهم من بينهم.	المادة ٥٨: في حالة حامي الأسهم بالاشتراك يقل صوت صاحب الاسم الأول المدون في سجل المساهمين عن تلك الأسهم سواء أعطى صوته بنفسه أو بواسطة وكيل عنه ولا تقل أصوات الأشخاص الآخرين الذين يملكون أسهما بالاشتراك معه عن تلك الأسهم.
ذات النص (لا تعديل) إلغاء نص الفقرة (ب) حيث أن القانون لم يضع حداً لذلك.	المادة ٤٤: أ- يجوز التوكيل لحضور اجتماعات الهيئات العامة وتكون الوكالات المعطاة لحضورها والتصويت فيها على النموذج الخاص المبين في المادة ٤٥ من هذا النظام والذي ترسله الشركة مختوماً بخاتمها لكل مساهم مع الدعوة لحضور الاجتماع.	المادة ٥٩: أ- يجوز التوكيل لحضور اجتماعات الهيئات العامة وتكون الوكالات المعطاة لحضورها والتصويت فيها على النموذج الخاص المبين في المادة ٦٠ من هذا النظام والذي ترسله الشركة مختوماً بخاتمها لكل مساهم مع الدعوة لحضور الاجتماع. ب- لا يجوز بأي حال أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة على الحد الذي يسمح به القانون. ج- لا يجوز توكيل أي شخص غير مساهم في الشركة ما لم يكن ممثلاً للهيئات المدونة والأشخاص الاعتباريين المساهمين في الشركة.
إلغاء نص الفقرة (ج) والاستعاضة عنه بالنص المقترح انسجاماً مع المادة (١/١٧٩) من قانون الشركات والتي أجازت توكيل غير المساهم بوكالة عدلية.	المادة ٤٤: أ- يجوز التوكيل لحضور اجتماعات الهيئات العامة وتكون الوكالات المعطاة لحضورها والتصويت فيها على النموذج الخاص المبين في المادة ٤٥ من هذا النظام والذي ترسله الشركة مختوماً بخاتمها لكل مساهم مع الدعوة لحضور الاجتماع.	المادة ٥٩: أ- يجوز التوكيل لحضور اجتماعات الهيئات العامة وتكون الوكالات المعطاة لحضورها والتصويت فيها على النموذج الخاص المبين في المادة ٦٠ من هذا النظام والذي ترسله الشركة مختوماً بخاتمها لكل مساهم مع الدعوة لحضور الاجتماع. ب- لا يجوز بأي حال أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة على الحد الذي يسمح به القانون. ج- لا يجوز توكيل أي شخص غير مساهم في الشركة ما لم يكن ممثلاً للهيئات المدونة والأشخاص الاعتباريين المساهمين في الشركة.

ذات النص (لا تعديل)		
المادة ٤٥: يكون صك تعيين الوكيل حسب الصيغة المبينة أدناه أو بأي صيغة أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة والمراقب من حين لآخر: الى شركة البنك العربي ش م ع انا..... بصفتي مساهماً في شركة البنك العربي ش م ع قد عينت..... من وكيلاً عني وفوضته أن يصوت باسمي وبالنيابة عني في الاجتماع العادي/ غير العادي الذي تعقده الشركة في اليوم..... من شهر..... سنة.... وفي أي اجتماع آخر يؤجل ذلك الاجتماع اليه. حرر ووقع بحضور الشاهد المبين اسمه وتوقيعه أدناه: في هذا اليوم..... من شهر..... سنة..... توقيع الموكل توقيع الشاهد اسم الموكل اسم الشاهد	المادة ٦٠: يكون صك تعيين الوكيل حسب الصيغة المبينة أدناه أو بأي صيغة أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة والمراقب من حين لآخر: الى شركة البنك العربي ش م ع انا..... بصفتي مساهماً في شركة البنك العربي ش م ع قد عينت..... من وكيلاً عني وفوضته أن يصوت باسمي وبالنيابة عني في الاجتماع العادي/ غير العادي الذي تعقده الشركة في اليوم..... من شهر..... سنة.... وفي أي اجتماع آخر يؤجل ذلك الاجتماع اليه. حرر ووقع بحضور الشاهد المبين اسمه وتوقيعه أدناه: في هذا اليوم..... من شهر..... سنة..... توقيع الموكل توقيع الشاهد اسم الموكل اسم الشاهد	المادة ٤٦: أ- يجوز لأي شخص اعتباري مساهم في الشركة ان تعهد بتفويض موقع من لهم حق التوقيع عنها الى أي شخص بأن يمثلها في أي اجتماع تعقده الشركة او أي اجراء تقوم به جماعة من مساهمي الشركة، ويحق للأشخاص الذي يعهد اليهم بتمثيل أي شخص اعتباري على الوجه المذكور ان يمارسوا بالنيابة عن الشخص الاعتباري التي يمثلونها الصلاحيات التي يمارسها أي فرد مساهم بالشركة. ب- تطبق احكام القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة وفق احكام القانون.
استبدال مقصدة الفقرة (أ) من النص الأصلي لتصبح "يجوز لأي شخص اعتباري مساهم...." وذلك انسجاماً مع أحكام المادة ١٧٩/١ من قانون الشركات. استبدال عبارة "أية مؤسسة" بـ "أي شخص اعتباري" وكذلك استبدال كلمة "المؤسسة" بـ "الشخص الاعتباري" وذلك لتكونها المصطلحات المستخدمة قانوناً.		المادة ٦١: أ- يجوز لأية مؤسسة مساهمة في الشركة ان تعهد بتفويض موقع من لهم حق التوقيع عنها الى أي شخص بأن يمثلها في أي اجتماع تعقده الشركة او أي اجراء تقوم به جماعة من مساهمي الشركة، ويحق للأشخاص الذي يعهد اليهم بتمثيل أية مؤسسة على الوجه المذكور ان يمارسوا بالنيابة عن المؤسسة التي يمثلونها الصلاحيات التي يمارسها أي فرد مساهم بالشركة. ب- تطبق احكام القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة وفق احكام القانون.

	الدعوة الى اجتماع الهيئة العامة العالدي قبل تاريخ انعقاده بـمدة لا تقل عن أربعة عشر يوما وترسل نسخ عن جميع هذه الوثائق الى المراقب وعلى مجلس الإدارة أن يعد تقريراً كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة وأن يزود المراقب والسوق بنسخة مه خلال ثلاثين يوما من تقديمه للمجلس.	نسخ عن جميع هذه الوثائق الى المراقب وعلى مجلس الإدارة أن يعد تقريراً كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة وأن يزود المراقب والسوق بنسخة منه خلال ثلاثين يوما من تقديمه للمجلس.
استبدال كلمة "فاحص" بكلمة "مدقق" وذلك كونه المصطلح المستخدم قانوناً . شطب عبارة "أو أكثر" الواردة بعد عبارة لمدة سنة وذلك انسجاماً مع احكام المادة ١٧١/٦ من قانون الشركات حيث يكون انتخاب مدقي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة.	المادة ٥١: تنتخب الهيئة العامة من بين المحاسبين القانونيين مدقق حسابات أو أكثر لمدة سنة لتتقيق حسابات الشركات وتحدد اجورهم وتنظم واجباتهم وصلاحياتهم بمقتضى احكام القوانين المرعية والاصول المتبعة في تتقيق الحسابات.	المادة ٦١: تنتخب الهيئة العامة من بين المحاسبين القانونيين فاحص حسابات أو أكثر لمدة سنة أو أكثر لتتقيق حسابات الشركات وتحدد اجورهم وتنظم واجباتهم وصلاحياتهم بمقتضى احكام القوانين المرعية والاصول المتبعة في تتقيق الحسابات.
استبدال كلمة "فاحص" بكلمة "مدقق" وذلك كونه المصطلح المستخدم قانوناً . إضافة عبارة إعلام البنك المركزي بعد عبارة إنشاء قيامه بعمله .	مادة ٥٢: يجوز لمجلس الادارة إيقاف أي مدقق حسابات عن ممارسة أعماله اذا ثبت انه أفشى اسرار الشركة أو نقل الى المساهمين بصورة فردية أو الى الغير باستثناء المراقب المعلومات التي اطلع عليها أثناء قيامه بعمله وإعلام البنك المركزي، ويتوجب على مجلس الإدارة توجيه دعوة الى الهيئة العامة غير العالدية خلال عشرة ايام للنظر في أمره وإقرار ما تراه مناسباً بشأنه.	المادة ٦٢: يجوز لمجلس الادارة إيقاف أي فاحص حسابات عن ممارسة أعماله اذا ثبت انه أفشى اسرار الشركة أو نقل الى المساهمين بصورة فردية أو الى الغير باستثناء المراقب المعلومات التي اطلع عليها أثناء قيامه بعمله ويتوجب على مجلس الإدارة توجيه دعوة الى الهيئة العامة غير العالدية خلال عشرة ايام للنظر في أمره وإقرار ما تراه مناسباً بشأنه.
	المادة ٥٣: ١- بعد تنزيل الرواتب والمصروفات والنفقات والاستهلاكات والمخصصات وسائر المصروفات الاخرى يوزع الربح الصافي وفق احكام القانون كما يلي: أ- (١٠%) عشرة بالمائة أو أي نسبة أخرى يحددها القانون	المادة ٦٨: ١- بعد تنزيل الرواتب والمصروفات والنفقات والاستهلاكات والمخصصات وسائر المصروفات الاخرى يوزع الربح الصافي وفق احكام القانون كما يلي: أ- (١٠%) عشرة بالمائة أو أي نسبة أخرى يحددها القانون

	وقبل تنزيل ضريبة الدخل لحساب الاحتياطي الاجباري، ويكتفي بالتحويل الى الاحتياطي الاجباري الى ان يبلغ الرصيد المتجمع مبلغا يعادل رأس المال المكتتب به. ب- نسبة من الارباح الصافية قبل تنزيل ضريبة الدخل لحساب الاحتياطي الاختياري بناء على اقتراح من مجلس الادارة وموافقة الهيئة العامة وذلك في حدود ما يسمح به القانون. ج- نسبة لا تقل عن ١% من الارباح السنوية الصافية او أي نسبة اخرى يحددها القانون للبحث العلمي والتدريب وذلك قبل تنزيل ضريبة الدخل. د- أي نسبة من الارباح السنوية بناء على اقتراح مجلس الادارة وموافقة الهيئة العامة لحساب أي احتياطيات اخرى تتطلبها مصلحة الشركة وحسن سير أعمالها مهما كانت مسميات هذه الاحتياطيات او الغرض منها، ويتم هذا الاقتطاع بعد تنزيل مخصص ضريبة الدخل. هـ- عشرة بالمائة من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الاحتياطيات والضرائب، مكافأة لرئيس واعضاء مجلس الادارة ويحد أقصى (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار لكل منهم في السنة او أي مبلغ اخر يحدده القانون توزع بينهم حسب عدد الجلسات التي حضرها كل منهم على ان لا تتجاوز مكافأة العضو الواحد عن الحد الذي يسمح به القانون. و- يوزع الباقي من الارباح كله او أي جزء منه على المساهمين بالنسبة التي تقررها الهيئة العامة بنسبة على	وقبل تنزيل ضريبة الدخل لحساب الاحتياطي الاجباري، ويكتفي بالتحويل الى الاحتياطي الاجباري الى ان يبلغ الرصيد المتجمع مبلغا يعادل رأس المال المكتتب به. ب- نسبة من الارباح الصافية قبل تنزيل ضريبة الدخل لحساب الاحتياطي الاختياري بناء على اقتراح من مجلس الادارة وموافقة الهيئة العامة وذلك في حدود ما يسمح به القانون. ج- نسبة لا تقل عن ١% من الارباح السنوية الصافية او أي نسبة اخرى يحددها القانون للبحث العلمي والتدريب وذلك قبل تنزيل ضريبة الدخل. د- أي نسبة من الارباح السنوية بناء على اقتراح مجلس الادارة وموافقة الهيئة العامة لحساب أي احتياطيات اخرى تتطلبها مصلحة الشركة وحسن سير أعمالها مهما كانت مسميات هذه الاحتياطيات او الغرض منها، ويتم هذا الاقتطاع بعد تنزيل مخصص ضريبة الدخل. هـ- عشرة بالمائة من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الاحتياطيات والضرائب، مكافأة لرئيس واعضاء مجلس الادارة ويحد أقصى (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار لكل منهم في السنة او أي مبلغ اخر يحدده القانون توزع بينهم حسب عدد الجلسات التي حضرها كل منهم على ان لا تتجاوز مكافأة العضو الواحد عن الحد الذي يسمح به القانون. و- يوزع الباقي من الارباح كله او أي جزء منه على المساهمين بالنسبة التي تقررها الهيئة العامة بناء على تشييب من مجلس الادارة.
--	---	---

إلغاء البند (٢) حيث أنه معالج بموجب المادة ٩١/ج من قانون الشركات وكذلك في المادة ٥٤ من النص المقترح. إلغاء البند (٣) حيث أنه مكرر (ورد في الفقرة (ج) من البند (١) من ذات المادة).	تنسيب من مجلس الإدارة.	٢- لا تحتسب فائدة للأرباح الموزعة التي لا يتسلمها أصحابها في حينها. ٣- على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن ١% من الأرباح السنوية الصافية للبحث العلمي والتدريب المهني وفق أحكام القانون.
استبدال عبارة "خلال ستين يوماً" بعبارة "خلال خمسة وأربعون يوماً" وذلك انسجاماً مع أحكام المادة ٩١/ج من قانون الشركات.	المادة ٥٤: يجوز توزيع الأرباح بموجب شيك أو امر دفع يرسل بواسطة البريد إلى العنوان المسجل للمساهم الذي يستحق تلك الأرباح وفي حالة وجود مساهمين مشتركين ترسل الأرباح إلى عنوان الشخص الذي يرد اسمه أولاً في السجل قبل أسماء الشركاء الآخرين عن تلك الأسهم وتلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمسة وأربعون يوماً وأن يكون من تاريخ اجتماع الهيئة العامة.	المادة ٦٩: يجوز توزيع الأرباح بموجب شيك أو امر دفع يرسل بواسطة البريد إلى العنوان المسجل للمساهم الذي يستحق تلك الأرباح وفي حالة وجود مساهمين مشتركين ترسل الأرباح إلى عنوان الشخص الذي يرد اسمه أولاً في السجل قبل أسماء الشركاء الآخرين عن تلك الأسهم وتلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوماً وأن يكون من تاريخ اجتماع الهيئة العامة.
لمخالفتها أحكام قانون تلك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم.	إلغاء	المادة ٧٠: لا يحق للمساهم المطالبة بأرباح أسهمه بعد مرور خمس سنوات من تاريخ التوزيع الظاهر في الشيك أو امر الدفع المتعلق بقيمة هذه الأرباح وتصبح مثل هذه الأرباح الغير المقبوضة إيراداً للشركة على أن تكون كافة اجراءات التوزيع المنصوص عنها في هذه الأنظمة قد تمت في حينها ما لم يقرر مجلس الإدارة غير ذلك.

المادة ٥٥: تحل الشركة في الأحوال التالية: أ- إذا زاد مجموع خسائر الشركة على ٧٥% من رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها. ب- بقرار تصدره الهيئة العامة للشركة بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي في اجتماع غير عادي بحضور ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها وبأغلبية ٧٥% من الأسهم الممثلة في الاجتماع ج- في جميع الأحوال الأخرى التي نص عليها القانون وقانون البنوك الساريين المفعول.	المادة ٧١: تحل الشركة في الأحوال التالية: أ- في أي وقت إذا وقعت خسارة تزيد على نصف رأس المال. ب- في أي وقت إذا ولقت الهيئة العمومية على حلها بقرار تصدره في اجتماع غير عادي وبأكثرية ٧٥% من عدد المساهمين الحاضرين على أن لا يقل الانصاب القانوني لهذا الاجتماع عن ثلثي أسهم الشركة. ج- في الأحوال الأخرى التي نص عليها قانون الشركات أو القوانين الأخرى المرعية.	المادة ٧٢: في حالة حل الشركة لأي سبب تقرر الهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة طريقة تصفية الشركة وتعيين مصنف أو عدة مصنفين وتحدد سلطاتهم وإعابهم كل ذلك وفق أحكام القانون. المادة ٧٣: مضى جرت تصفية اختيارية للشركة تتوقف الشركة عن السير في أعمالها من ابتداء التصفية إلا فيما هو ضروري لتحسين التصفية وتستمر صفة الشركة القانونية والسلطات المخولة لها بصفتها هذه إلى نهاية تصفية الشركة. المادة ٧٤: المتتقي وكالة مجلس الإدارة بتعيين مصنف أو مصنفين إلا بمقدار ما يوافق المصنف والمصفون على بقائه منها، بينما تستمر سلطة الهيئة العامة قائمة طوّل مدة التصفية حتى تخلي المصنفين من مسؤوليتهم.
إلغاء نص المادة ٧٢ والاستعاضة عنه بالنص المقترح حيث أن أحكام التصفية وإجراءاتها معالجة بموجب أحكام قانون الشركات (المادة ٢٥٢ وما يليها) وأحكام قانون البنوك (المادة ٨٤ وما يليها)	المادة ٥٦: يتبع في تصفية الشركة وتسيّد ديونها القواعد المنصوص عليها في القانون وقانون البنوك الساريين المفعول.	
لغات السبب أعلاه	إلغاء	
لغات السبب أعلاه	إلغاء	

لغات السبب أعلاه	إلغاء	المادة ٧٥: يجب على المصفي في التصفية الاختيارية ان يعلم مرافق الشركات والسوق فور تسلمه ائتمارا بتعيينه وان ينشر ذلك في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ تبليغه للقرار.
استبدال عبارة "عضو من أعضائها" بكلمة "مساهم" لكونه المصطلح المستخدم قانوناً. استبدال عبارة "بالبريد المسجل" بعبارة "بالبريد العادي" انجماً مع أحكام المادة ١٤٤ من قانون الشركات.	المادة ٥٧: ترسل الشركة الاعلانات والاشعارات والاطلعات الى كل مساهم اما بتسليمها اليه بالذات او بإرسالها بالبريد العادي الى عنوانه الذي قدمه الى الشركة وسجل لديها لتبليغه اخطاراتها واعلاناتها ومتى ارسل الاخطار او الاعلان او الاشعار بالبريد فيعتبر بان التبليغ قد تم اذا عنون الكتاب المتضمن الاعلان او الاخطار او الاشعار بالضبط والمصقت عليه الطوايع اللازمة ووضع في البريد ويعتبر انه بلغ في الميعاد الذي يمكن ان يوزع فيه حسب سير البريد العادي ما لم يثبت خلاف ذلك.	المادة ٧٦: ترسل للشركة الاعلانات والاشعارات والاطلعات الى كل عضو من اعضائها اما بتسليمها اليه بالذات او بإرسالها بالبريد المسجل الى عنوانه الذي قدمه الى الشركة وسجل لديها لتبليغه اخطاراتها واعلاناتها ومتى ارسل الاخطار او الاعلان او الاشعار بالبريد فيعتبر بان التبليغ قد تم اذا عنون الكتاب المتضمن الاعلان او الاخطار او الاشعار بالضبط والمصقت عليه الطوايع اللازمة ووضع في البريد ويعتبر انه بلغ في الميعاد الذي يمكن ان يوزع فيه حسب سير البريد العادي ما لم يثبت خلاف ذلك.
استبدال عبارة " إلى الشخص الذي ورد اسمه أو لا في سجلها عن ذلك السهم" بالنص المقترح وذلك انجماً مع نص المادة ٩٦ من قانون الشركات.	المادة ٥٨: يجوز للشركة ان تبليغ الاعلانات والاطلعات للذين يحملون سهما من اسهمها بالاشتراك وذلك بإرسال الاعلان او الاخطار إلى الشخص الذي حدده المالكين للسهم و/أو الذي يحدده مجلس إدارة الشركة.	المادة ٧٧: يجوز للشركة ان تبليغ الاعلانات والاطلعات للذين يحملون سهما من اسهمها بالاشتراك وذلك بإرسال الاعلان او الاخطار إلى الشخص الذي ورد اسمه أو لا في سجلها عن ذلك السهم.

استبدال عبارة "عضو من أعضاء" بعبارة "المساهم في" لكونه المصطلح المستخدم قانوناً. استبدال عبارة "في جريدة" بعبارة "في صحيفتين يوميتين ولمرة واحدة" وذلك انسجاماً مع أحكام القانون.	المادة ٥٩: إذا لم يكن للمساهم في الشركة عنوان مسجل لدى الشركة لتبليغه الاخطارات والاعلانات فيعتبر ارسال الاعلان والاطار الى عنوانه المعروف لديها ونشره في صحيفتين يوميتين ولمرة واحدة تصدر في مدينة مركز الشركة للمسجل تبليغاً كافياً له اعتباراً من اليوم الذي نشر فيه الاعلان او الاخطار.	المادة ٧٨: إذا لم يكن لعضو من أعضاء الشركة عنوان مسجل لدى الشركة لتبليغه الاخطارات والاعلانات فيعتبر ارسال الاعلان والاطار الى عنوانه المعروف لديها ونشره في جريدة تصدر في مدينة مركز الشركة المسجل تبليغاً كافياً له اعتباراً من اليوم الذي نشر فيه الاعلان او الاخطار.
حيث أن نص المادة ٥٩ المقترح وفي ضوه تعديلها أعلاه يعتبر كافياً.	إتمام	المادة ٧٩: يتم تبليغ الاعلان بطريق النشر اذا نشر مرة في صحيفتين يوميتين.
استبدال كلمة عضو بـ مساهم لكونه المصطلح المستخدم قانوناً. واستبدال عبارة "بالبريد المسجل" بعبارة "بالبريد العادي" انسجاماً مع احكام المادة ١٤٤ من قانون الشركات.	المادة ٩٠: يجوز للشركة ان تبليغ الاعلانات والاشعارات والاطارات الى الذين يصبحون ذوي حقوق في اسهمها من جراء وفاة مساهم او افلاسه وذلك بارسالها اليهم بالبريد العادي بكتاب في غلاف مستوف طوابع البريد اللازمة ومغنون بأسمهم او بصفتهم ممثلي المتوفي او وكلاء طابق المعلن او بأية صفة كهذه الى العنوان الذي زدوا الشركة به او بتبليغ الاعلانات او الاخطارات بأية طريقة يجوز ان يبلغ فيها المساهم فيما لو لم يمت او يفلس ريثما يعطي لصاحب الحقوق للشركة بعنوان التبليغ.	المادة ٨٠: يجوز للشركة ان تبليغ الاعلانات والاشعارات والاطارات الى الذين يصبحون ذوي حقوق في اسهمها من جراء وفاة عضو او افلاسه وذلك بارسالها اليهم بالبريد المسجل بكتاب في غلاف مستوف طوابع البريد اللازمة ومغنون بأسمهم او بصفتهم ممثلي المتوفي او وكلاء طابق المعلن او بأية صفة كهذه الى العنوان الذي زدوا الشركة به او بتبليغ الاعلانات او الاخطارات بأية طريقة يجوز ان يبلغ فيها العضو فيما لو لم يمت او يفلس ريثما يعطي لصاحب الحقوق للشركة بعنوان التبليغ.

ليس موقعها النظام الأساسي للشركة كما وإن هناك أحكام واضحة في قانون البنوك تعالج موضوع السرية المصرفية (المواد ٧٢ - ٧٥).	إلغاء	المادة ٨٤: لمدير أي بنك أو فرع بنك تابع للشركة صلاحية قبول أو رفض للوئام والكمبيالات وسائر المعاملات المصرفية وفق الصلاحيات والتعليمات المعطاة إليه من المدير الملم أو نائبه دون أن يكون ملزماً بإطلاع أعضاء مجلس الإدارة حرصاً على عدم إلغاء أسرار تلك المعاملات.
إلغاء نص المادة ٨٥ والاستعانة عنه بالنص المقترح وذلك لغيات الإحالة إلى قانون البنوك والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وتلك الصادرة بمقتضى قانون الشركات.	المادة ٦٢: أ- تسري أحكام هذا النظام إلى المدى الذي لا تتعارض به مع أحكام القانون وقانون البنوك أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاها . ب- تطبق الأحكام الواردة في القانون وقانون البنوك والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها على كل أمر لم يرد بشأنه نص صريح في هذا النظام .	المادة ٨٥: تسري أحكام هذا النظام إلى المدى الذي لا تتعارض به مع أحكام قانون الشركات ويطبق القانون على كل أمر لم يرد بشأنه نص صريح في هذا النظام.